

بجردة. وتسميته حكماً إنما هو تجوز. فإن الحكم
لأبد فيه من محكوم عليه. وإذا علم ذلك فليس
في اسمها المحاكم المالكي إلا الثبوت المجرد
والثبوت المجرد. والثبوت المجرد لا ينقل عندهم
والله سبحانه أعلم

كتبه أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي عفا الله عنهما

بقلم الحقير الفقير إلى ربه القدير محب الدين
الخطيب عفا عنه المحيب آمين

بجاء الله تعالى تم نسخ ما جاء بذيل رسالة في العمل بالخطوط
لابن مفلح بقلم حسن بن الشيخ زيدان طلبه النساخ بدار الكتب
المصرية نقلاً عن النسخة المخطوطة بها رقم ١٤٨٤ فقه حنبلي
وذلك في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب الفرم من سنة
خمس وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها
أزكى السلام والحية الموافق ١٥ يونيو ١٩٤٦م وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان
إلى يوم الدين وعلى سائر الأئمة والمرسلين وسام تسليماً كثيراً
كثيراً كثيراً والمجد لله رب العالمين أولاً وآخرراً وعلى الدوام
وكتبه حسن زيدان طلبه عفا الله عنه آمين

King Saud
University

University
1957

Copyright © King Saud University